ولكل ما هو باطل المنع فهو ثابت يلزم منه اثبات الحكم ولا احتياج لبطلان منع الحكم في اثبات
الممنوع اي ضم مقدمة اخرى فان هذا اي الاستدلال على ابطال المنع بهذا الدليل و
ابطال المنع بالاستدلال المذكور بمنزلة اثبات ذات الحكم مع ان الاثبات ح
لا يجب على المعلل لان منع البديهي الجلي مكابرة غير مسموعة وكون هذا بمنزلة الاثبات
بعد اثبات دعوى البديهية حيث وجدت كيدا هنه ويمكن ان يستدل لبطلان المنع
على ثبوت الحكم بان يقال ان كان منعه باطلا فهو ثابت لكن المقدم حق وكذا اي كما ينفع المعلل
ابطال المنع مستدلا عليه ببداهة الحكم بداهة جلية ينفعه اي ينفع المعلل ابطال المنع
اي ابطال المعلل منع السائل مطلقا بدعوى ان الحكم مطلقا مسلم عند المانع عند منعه
لانه مسلم عند المانع عند منعه فينتج ان الحكم مسلم عند المانع عند منعه وينضم اليه قولنا وكل ما هو
مسلم عند المانع عند منعه فهو باطل المنع فينتج ان الحكم باطل المنع ولو ضم اليه هذه النتيجة
قولنا وكل ما هو باطل المنع فهو ثابت والتقرير الاحصر ان كان هذا بمنزلة اثبات
الحكم لكن ثبوت الحكم ههنا عند المانع عند منعه وفيما سبق في نفس الامر وقال في الحاشية
وحاصل هذا اثبات الحكم تقريره ان ما منعته ثابت عندك عند منعك لانه مسلم
عندك عند منعك انتهى يعني وحاصل الحكم مسلم عند المانع عند منعه اثبات ثبوت
الحكم منعا مطلقا من المقدمة التي كانت قابلة للمنع من جهته والمدعي كذلك فاعرف
ودليل الكبرى لان كل ما هو مسلم عندك عند منعك وكل ما هو مسلم عندك عند منعك
وكل ما هو مسلم عندك عند منعك فهو ثابت عندك عند منعك لكن هذا
اي الجواب بابطال المنع بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع عند منعه جواب الزامي جدلي لا تحقيقي
لانه لا يلزم منه ثبوت الحكم في نفس الامر بل يلزم منه ثبوته عند المانع عند منعه فقط وههنا
اشارة الى ان الجواب منقسم الى القسمين احدهما هذا والآخر هو الجواب
التحقيقي سيأتي بيان كل منهما في اواخر الرسالة فاعرف فلا يبعد مثل هذا الا بعد
ارادة المجيب في مقام المناظرة اظهار الحق اي اظهار الصواب والقصد الى ما يدعي
يدعي ان رجع اجيب بمثل هذا الجواب الى رجوع عن تسليم ما سلم من قبل من

المقدمة

من المقدمة او المدعي ما لم يكن مسلمة بديهيا جليا واما اذا كان بديهيا جليا فلا مجال
الا انكاره لما فرغ من مباحث المبحث الاولى المسوقة لبيان المنع اراد ان يشرع في بيان
المقالة الثانية المسوقة لبيان المعارضة فقال **المقالة الثانية** في بيان المعارضة هي المقابلة
على سبيل الممانعة على ما فسر به بعض المحققين لكن المعارضة ليست نفس المقابلة المذكورة
فيكون فيه مجاز من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب او من قبيل ذكر الملزوم وارادة
اللازم وعلى التفسير يكون متعلق المعارضة الدليل على ما قال بعض الفضلاء فافهم وهي
اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل على ما فسر به الجمهور وايضا المعارضة
ليست نفس الاقامة فيكون فيه مجاز ايضا بأحد الطريقين فافهم والى ما فسر به الجمهور
اشار بقوله ويسمى اي المعارضة في عرف هذا الفن اثبات السائل اي ابطاله
للمدعي بسبب اثبات ما ينافيه بدليل ينتج نقيض ما ادعاه المعلل من الحكم مطلقا حمليا و
اتصاليا او انفصاليا واستدل ذلك المعلل تحقيقا وتقديرا فيشمل التعريف
كلا القسمين للمعارضة اعني المعارضة التحقيقية والمعارضة التقديرية عطف
على خبر كان اعني ما بتقديره ما ادعاه لان فيه خللا ولذا قال في الحاشية عطف
على ادعاه انتهى فيكون من قبيل عطف الجملة على الجملة لا من قبيل عطف المفرد على المفرد
فاعرف عليه اي على ما ادعاه من الحكم المذكور او بدليل ينتج ما اي الحكم الذي يساوي
ذلك الحكم عطف على نقيض ما ادعاه المعلل كما في الحاشية نقيضه اي نقيض ما ادعاه
المعلل واستدل عليه لان كلام المصنف يتناول للنقيض والاخص مطلقا منه يستلزم
نقيض ما ادعاه المعترض ورده باستلزام الاخص مطلقا واحد المتساويين
للآخر فظهر من تقريرنا هذا انه ايضا عطف على نقيض ما ادعاه المعلل او على عطف
عليه ويجوز عطفه على مفعول ما يساوي وما هو نقيضه يكون فيه وكذا الاخص
مطلقا من المساوي لنقيضه ولو قال بدل هذا او الاخص منه لكان اشمل
وكذا المساوي كما عرفت والنقيض قسمان واما ابطاله بلا اقامة دليل على خلافه
فهو مكابرة غير مسموعة الا اذا كان عدم صحته بديهيا جليا ولقائل ان يقول ان الوقار